

إعلانات وبلاغات

.....-»
.....-»

«أجل التراجع : المدة التي يحق بموجبها للذبون أن يتراجع عن «الطلب الذي تقدم به لحمل الأرقام بدون موافقة مسبقة من «المعهد المستقبل. وتحتسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع «الطلب.

«ـ يوم مفتوح : يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأنبانك المغربية مفتوحة «بصريفة عامة.

«- بيان تعريف المعهد (RIO) : رقم تعريفي فريد يُمنح من طرف «المعهد الأمر، لكل رقم خاص بزبونه (لم يتم فسخه بعد)، قصد تسهيل التعرف على هذا الرقم عند معالجة طلبات حمل الأرقام.

.....-»
.....-»
.....-»

(الباقي دون تغيير)

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.20
صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتغيير
وتميم القرار رقم 04.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436
(8 أكتوبر 2015) المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل
حمل الأرقام الهاتفية

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 197.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات الترکيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) المتعلّق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل حمل الأرقام الاتافية:

وعلى نتائج الاستشارات التي تمت مع متعهدي شبكات الاتصالات الثلاثة (اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت)؛
قرر ما يلي:

قد مالک

المادة الأولى

تغیر على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 وكذا الملحق رقم 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 04.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) :

المادة 2 . - تعاريف

«يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يلي:

.....-»

» بالنسبة لحمل الأرقام المتنقلة :

» zxy، حيث :

» xy تميز الشبكات المتنقلة للمتعهدين :

» بالنسبة لحمل الأرقام الثابتة الجغرافية :

» Z2xyz، حيث :

» x تميز الشبكات الثابتة أو شبكات الجيل الجديد للمتعهدين :

» yz تميز بدلات الشبكة الثابتة أو شبكة الجيل الجديد للمتعهدين

» بداخل منطقة الترقيم .02

» Z3xyz، حيث :

» x تميز الشبكات الثابتة أو شبكات الجيل الجديد للمتعهدين:

» yz تميز بدلات الشبكة الثابتة أو شبكة الجيل الجديد للمتعهدين

» بداخل منطقة الترقيم .03

» بالنسبة لحمل الأرقام غير الجغرافية :

» Z8x بالنسبة للأرقام غير الجغرافية ذات الشكل yyyy-yyyyy،

» حيث x تميز شبكات المتعهدين.

» Z9x بالنسبة للأرقام غير الجغرافية ذات الشكل yyyy-yyyyy،

» حيث x تميز شبكات المتعهدين.

» Z بمثابة رقم سداسي-عشري يساوي EHex أو DHex

المادة الثانية

تنسخ المادتان 4 و 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 04.15 وتعوض على النحو التالي :

المادة 4.- مسطرة طلب¹ حمل الأرقام الهاتفية

» 1- يمكن أن يهم طلب حمل الأرقام، في نفس الآن، رقما واحدا أو عدة أرقام.

» 2- تكون الطلبات المتعلقة بحمل الأرقام أو بإلغائها والمقدمة من طرف الزبون مجانية.

» كما تتم عمليات استرداد الأرقام بين المتعهدين بشكل مجاني.

» لا يجب أن يحصل المتعهد المانح أو المتعهد الآخر أو المتعهد المستقبل، برسم عمليات حمل الأرقام، على أي تعويض من طرف الزبون الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن.

1- في حالة ما إذا جا المتعهد إلى استعمال وسائل رقمية من أجل معالجة طلبات حمل الأرقام الهاتفية، فإنه يلزم بوضع الوسائل الضرورية التي من شأنها أن تضمن للزبون (صاحب الطلب) الحصول على وصولات بالاستلام المنصوص عليها في هذا القرار. يلزم كل متعهد بالتأكد، خلال تسجيل الطلب، من أن المعلومات المقدمة تخص مقدم طلب حمل الأرقام.

المادة 3.- مجال تطبيق هذا القرار :

» ينظم هذا القرار كيفيات حمل الأرقام الثابتة (الجغرافية وغير الجغرافية) والأرقام المتنقلة (مؤجلة الأداء ومبكرة الأداء).

» يلزم جميع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بتفعيل عملية حمل الأرقام الهاتفية.

» يتيح حمل رقم هاتفي جغرافي ثابت لزبون في شبكة ثابتة أو شبكة يُقال لها من «الجيل الجديد» تغيير المتعهد الخاص به»

(الباقي دون تغيير)

المادة 5.- الشروط الخاصة لحمل الأرقام

» يلزم المتعهدون كذلك باحترام الشروط الخاصة التالية :

»»

»»

»»

» لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لرقم تم حمله من المتعهد «الأمر(A) نحو المتعهد المستقبل (B)، أن يتم حمله نحو أي متعهد آخر(بما في ذلك المتعهد الآخر) إلا بعد انتصام أجل شهرين اثنين (02) من تاريخ حمل الرقم، ماعدا في حالة الموافقة الصريحة «للمتعهد (B).»

»»

» مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة السادسة بعده، «يتعن على آخر متعهد مستقبل إرجاع، لفائدة المتعهد المانح، الأرقام المحمولة التي يمكن أن تكون موضوع فسخ العقد المتعلق بها لدى المتعهد المستقبل من طرف الزبون.

» ويلزم هذا المتعهد المستقبل بإخبار، فورا، المتعهد المانح بفسخ العقد المتعلق بالرقم المحمول وبإرجاع هذا الرقم لفائدة داخل أجل يوم عمل واحد، على أقصى تقدير، ابتداء من تاريخ فسخ العقد وتحيين وضعية هذا الرقم بداخل قواعد معطياته من خلال الإشارة إلى أن هذا الرقم لم يعد يدخل ضمن حظيرة الأرقام الخاصة به.

»»

(الباقي دون تغيير)

الملحق رقم 1

«الأرقام المميزة لتوجيه النداءات

» تكون الأرقام المميزة لتوجيه النداءات على الشكل التالي :

«• يوم عمل واحد (1) لقبول طلب حمل الرقم أو لرفضه بشكل معلم مع الإشارة، في هذه الحالة الأخيرة، إلى الوسائل الكفيلة بجعل هذا الطلب مقبولاً من جديد.

«في حالة عدم رفض طلب حمل الرقم (بما في ذلك عند انقضاء «الأجل المشار إليه أعلاه»)، يُعتبر طلب حمل الأرقام مقبولاً من طرف المتعهد الأمر.

«• يوم عمل واحد (1) لتفعيل حمل الرقم في اتجاه المتعهد المستقبل، في حالة قبول طلب حمل الرقم أو عدم رفضه.

«يجب أن يكون كل رفض لطلب حمل الرقم معللاً من طرف المتعهد المستقبل لفائدة الزبون، صاحب طلب حمل الرقم.

«في الحالة التي يهم فيها طلب حمل الرقم مجموعة من الأرقام، في حين أن الرفض لا يتعلّق إلا ببعضٍ من هذه الأرقام، فإن المتعهد «الأمر ملزماً بأن لا يرفض عملية حمل الرقم إلا بالنسبة للأرقام التي تعرف إشكالاً.

«ويتخذ المتعهد الأمر التدابير والإجراءات الخاصة بتفعيل حمل الأرقام بالنسبة للأرقام الأخرى.

«6 - يتعين على المتعهد المستقبل إخبار الزبون الذي تقدم بطلب «حمل رقمه، مسبقاً، بالأثار المترتبة على طلب حمل رقمه، وخصوصاً اعتبار طلب حمل الرقم بمثابة فسخ تلقائي لعقد الاشتراك المتعلق «بهذا الرقم ابتداء من تاريخ التنفيذ الفعلي لحمل الرقم، وكذا «ضرورة أداء الزبون للمصاريف المحتملة الناتجة عن فسخ العقد «والمستحقة لفائدة المتعهد الأمر، وكذا ضرورة معرفة مدة الالتزام «المتبقيّة تجاه هذا الأخير.

«يُلزم كل متعهد للشبكة العامة للمواصلات، بتسليم كل زبون «وبطْلِ منه، وثيقة موقعة تفيد بالبالغ التفصيلي للمصاريف التي «يمكن أن تنتج عن فسخ العلاقة التعاقدية المتعلقة بكل خط هاتفي، «وذلك داخل أجل يوم عمل واحد (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

«7 - عندما يتم تفعيل عملية حمل الرقم، يظل الزبون الذي تقدم بطلب حمل رقمه ملتزماً تجاه المتعهد الأمر، بجميع الالتزامات التي «وتقع عليها في إطار عقد الاشتراك الذي يربطه بهذا المتعهد، ولا سيما «فيما يخص الفواتير غير المؤداة ومصاريف فسخ العقد المحتملة «والمنصوص عليها في عقد الاشتراك الذي يربطه مع المتعهد الأمر.

«يسهر المتعهد المستقبل على توثيق عقد الاشتراك³ المبرم مع «الزبون، صاحب الرقم المحمول، وفقاً للكيفيات الجاري بها العمل «لدى هذا المتعهد. ويدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ «تفعيل حمل الرقم.

³ بما في ذلك في شكل رقمي، مع مراعاة مطابقتها للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«3 - تبتدئ مسطّرة حمل الأرقام بطلب حمل الأرقام (يُسمى «تفويض حمل الرقم²) موقع بشكل قانوني من طرف الزبون، «صاحب طلب حمل الرقم ومسجل لدى المتعهد المستقبل مقابل «وصل بالاستلام.

«- ابتداء من تاريخ إيداع طلب حمل الأرقام لدى المتعهد المستقبل، «يتوفّر الزبون على أجل للتراجع قدره يوم عمل واحد (1)،قصد «إلغاء طلبه لدى هذا المتعهد. ويودع لدى هذا الأخير طلب الإلغاء «مقابل وصل بالاستلام.

«- لا يحق للمتعهد المستقبل أن يرفض، بأي حال من الأحوال، «تسليم الوصول بالاستلام المتعلق بطلب الإلغاء للزبون.

«- بعد انقضاء أجل التراجع، يُعتبر طلب حمل الأرقام طلباً نهائياً. «كما يُعتبر هذا الطلب بمثابة طلب لفسخ عقد الاشتراك في «الخدمة لدى المتعهد الأمر، وذلك دونما الحاجة إلى أي إجراءات «إدارية إضافية.

«- ويُلزم كل زبون قدم طلباً لحمل رقمه بترك عقد الاشتراك المتعلق «بالرقم/الخط الهاتفي، موضوع طلب حمل الأرقام، سارٍ المفعول «لدى المتعهد الأمر، وذلك إلى غاية تاريخ تفعيل حمل الرقم.

«- وفي حالة فسخ هذا العقد قبل توصل المتعهد الأمر بطلب حمل «الرقم، تصبح عملية حمل الرقم لاغية يتتحمل مسؤوليتها الزبون، «صاحب الطلب، ودونما حاجة لإشعار من طرف المتعهدين الأمر «والمستقبل.

«4 - لا يحق للمتعهدين إثارة وجود نزاع مع الزبون أو وجود فواتير «غير مؤداة لرفض طلب حمل الأرقام، كما لا يجوز للمتعهد الأمر، «بالنسبة لمُشترِك في الخدمة الهاتفية إضافة إلى خدمات أخرى لدى «هذا المتعهد، أن يثير سريان الاشتراك في إحدى هذه الخدمات، «كسبب لرفض طلب حمل رقم الخدمة الهاتفية.

«كما لا يجوز للمتعهد إثارة عدم انتهاء مدة عقد الاشتراك كسبب «لرفض حمل الأرقام.

«يُلزم كل متعهد بإخبار زبنته مسبقاً بالشروط الضرورية لإنجاح «عملية حمل الأرقام.

«5 - يرسل طلب حمل الرقم النهائي من طرف المتعهد المستقبل إلى «المتعهد الأمر.

«يتوفر هذا الأخير على أجل يومي عمل (2) ابتداء من تاريخ «التوصّل بالطلب، قصد تفعيل عملية حمل الرقم (في حالة عدم «رفض طلب حمل الرقم). ويكون هذا الأجل كالتالي :

2 - يتعين على المتعهدين توفير استمرارات خاصة (الكترونية أو ورقية) معدة خصيصاً لـ«تفويض حمل الرقم» ولجميع عمليات حمل الأرقام الأخرى.

«يعتبر طلب حمل الأرقام الذي يخص الأرقام المتعلقة بالخطوط المجمعة بمثابة :

«- طلب لحمل الأرقام، موضوع الطلب:

«- بالنسبة للمتعهد الأمر، إلغاء لتجمیع الخطوط التي لم يشملها طلب حمل الأرقام وتفکیکها.

«وفي حالة احتفاظه ببعض الأرقام وعدم رغبته في أن تشملها عملية حمل الأرقام لدى المتعهد الأمر، يجب على الزبون المعنى، إذا ما رغب في ذلك، وضع طلب جديد، لدى هذا المتعهد قصد تجمیع الأرقام/الخطوط الأخرى، غير المحمولة.

«بالنسبة للخطوط الداعمة لخدمة «الاختيار المباشر عند الوصول» (SDA: Sélection Directe à l'Arrivée)، يجب أن يُحدد طلب حمل الأرقام، وجوباً، الخط الأساسي (Tête de ligne) وكذا الخطوط المرتبطة به، المعنية بعملية حمل الأرقام.

«- تعتبر الأرقام غير المسجلة في تفويض حمل الأرقام مفسوحة. غير أنه يجب على الزبون، في حالة ما إذا رغب بالاحتفاظ بالأرقام التي لم يتم حملها والنشيطة لدى المتعهد الأمر، وضع، بشكل مسبق، طلبٍ خاص في الموضوع. ولا يعتبر عدم وضع هذا الطلب سبباً لرفض حمل الأرقام.

«- لا يعتبر عدم تضمين طلب حمل الأرقام باللائحة الشاملة لأرقام الخطوط المجمعة أو بالأرقام المرتبطة بخدمة «الاختيار المباشر عند الوصول»، سبباً لرفض حمل الأرقام.

«وفي جميع الأحوال، عندما يتقدم الزبون، لدى المتعهد الأمر «الخاص به، بطلب للحصول على اللائحة الكاملة لأرقام الخطوط المجمعة أو على اللائحة الشاملة للأرقام المرتبطة بخدمة «الاختيار المباشر عن الوصول»، يُلزم المتعهد الأمر بالاستجابة لهذا الطلب، وذلك في أجل أقصاه يوم عمل واحد (1)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

«12- يمكن للرقم المطابق لخط مفكك سابقاً أن يكون موضوع طلب حمل وفقاً لهذا القرار.

«لا يجوز لأي متعهد الاعتراض على حمله لأي سبب من الأسباب بخلاف تلك المنصوص عليه في هذا القرار. كما أن الإرجاع المحتمل لهذا الرقم غير مرتبط بفسخ تفكيك الأرقام ويكون خاضعاً لنفس القواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

«13- في أجل أقصاه فاتح فبراير 2022، يُلزم المتعهدون المعنيون بوضع بيان تعريف المتعهد (RIO) لكل رقم (ثابت و/أو متنقل) يكون قابلاً للحمل.

«يمتنع المتعهد الأمر عن القيام بكل فعل أو تصرف، تجاه الزبون الذي قدم طلباً لحمل رقمه في اتجاه متعهد آخر، يهدف إلى احتجاز «الزبون أو إلغاء طلبه لحمل الرقم.

«8- تتم المراسلات ما بين المتعهددين والمتعلقة بطلبات حمل الأرقام خلال جميع أيام العمل.

«9- في حالة عدم قيام المتعهد المستقبل بتفعيل حمل الرقم في غضون شهر واحد (1) من تاريخ قبول الطلب، ولا سيما بسبب عدم توقيع الزبون على العقد مع هذا المتعهد، يقوم هذا الأخير بإرجاع «هذا الرقم فوراً إلى المتعهد المانح.

«10- يحق للمتعهد المستقبل، في حال عدم احترام المتعهد الأمر لالتزاماته فيما يخص حمل الأرقام المنصوص عليها في هذه المادة، «تطبيق الجزاءات التي يتوجب إدراجها ضمن اتفاقيات حمل الأرقام.

«11- تتم عملية حمل الأرقام في إطار احترام القواعد التالية : «يعتبر الرقم التعريفي للزبون، المرتبط برقم النداء أو بتحديد الخط، موضوع طلب حمل الأرقام، القاعدة المرجعية لعملية حمل الأرقام :

«يكون الرقم التعريفي للمشترك خاصاً بكل متعهد ويمكن أن يطابق، بحسب اختيار الزبون خلال عملية طلب حمل الرقم :

«- بالنسبة للمشترkin في الخدمة مؤجلة الأداء (مهنيين أو مقاولات أو خواص)، الرقم التعريفي للمشترك المبين على إحدى الفواتير الثلاثة الأخيرة التي توصل بها صاحب طلب حمل الأرقام :

«- بالنسبة للمشترkin في الخدمة مؤجلة الأداء (الخواص) والمشترkin في الخدمة مسبقة الأداء، رقم شخصي للتعریف (رقم البطاقة الوطنية للتعریف الإلكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة) :

«- بيان تعريف المتعهد (RIO) كما هو معرف بالفقرة 13 بعده، وذلك بمجرد تفعيله من طرف المتعهددين المعنيين.

«في حال ما إذا كان طلب حمل الأرقام يهم أرقاماً/خطوطاً مجمعة، يجب أن يحدد «تفويض حمل الأرقام» المطابق لائحة بأرقام النداء التي يرغب صاحب الطلب بحملها.

«في حالة عدم تحديد لائحة بالأرقام المجمعة (وحدة الرقم الأساسي (Tête de ligne) تمت الإشارة إليه)، يعتبر الطلب، بالنسبة لكل من الزبون، صاحب الطلب، والمتعهد الأمر، طلب حمل جميع الأرقام المجمعة (المتواجدة تحت الرقم الأساسي - Tête de ligne) «وجمیع خدمات «الاختيار المباشر عند الوصول» المرتبطة به.

«14- يلزم المتعهدون، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، بتحيين عقود الخدمات/الاشتراكات وكذا نماذج تفويض حمل الأرقام وذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار «المقتضيات الملائمة لهذا القرار، ذات الصلة، على الخصوص، بحقوق وواجبات الزبناء في مجال حمل الأرقام.

المادة 6- تفويت عقود الاشتراك

«يتم تفويت عقود الاشتراك المتعلقة برقم محمول من زبون «لصالح آخر، وجوباً، لدى المتعهد المستقبل ومن طرفه.

«طالما لم يتم إرجاع الرقم سالف الذكر، لا يجوز، لا لزبون «تم حمل رقمه قام بتفويت أو نقل عقده لصالح زبون آخر، ولا لهدا «الأخير، المطالبة بإعادة منحهما نفس هذا الرقم من لدن المتعهد «المانع».

المادة الثالثة

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم ٩.٩.٤/٠٤ بالملحق رقم ٢ على النحو التالي :

الملحق رقم ٢

شكل بيان تعريف المتعهد (RIO)

القيمة			المجال	المسمى
حرفان اثنان :				
المتنقل	ثابت	المتعهد	OO	رقم تعريف المتعهد
MI	FI	اتصالات المغرب		
MM	FM	ميدي تيليكوم		
MW	FW	وانا كوربوريت		
أو P مقاولات أو خواص (E)			Q	صفة الزبون
نوع العقد: (1) للخدمة مسابقة الأداء و(2) للخدمة مؤجلة الأداء.			R'	
رقم العقد، يتم اختياره وتشكيله من طرف المتعهد الأمر من لائحة الحروف التالية :			RRRRR	رقم تعريف العقد
ABCDEFGHIJKLMNOPQRSTUVWXYZ 0123457789+				
تم إنشاؤه من طرف المتعهد الأمر، طبقاً لخوازمية محددة باتفاق بين المتعهدين وأخذنا بعين الاعتبار رقم نداء زبون والأرقام التسعة الأولى لبيان تعريف المتعهد (RIO).			CCC	رمز المراقبة

«يمكن تغيير هذا الترميز بناء على طلب من المتعهدين وبعد أن تبدي «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رأيها بالموافقة يبلغ للمتعهدين «المعنيين».

المادة الرابعة

يعهد إلى كل من المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المركزي المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منها فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المتعهدين المعنيين.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز العرب حسيبي

«يمنح هذا البيان من طرف المتعهد الأمر، بناء على طلب من كل «زبون.

«يكون بيان تعريف المتعهد عبارة عن رمز مكون من 12 حرفاً وفقاً حسب الشكل التالي :

«حيث :

«- OO : هو رمز تعريف المتعهد الأمر ويكون من حرفين اثنين (2). «تحدد قائمة OO في الملحق رقم 2 لهذا القرار؛

«- Q : يشير إلى صفة (فئة) الزبون. ويكون من حرف واحد (1) «ويحمل القيم التالية:

«E بالنسبة للزبون من فئة المقاولات والمهنيين ؛ و

«P بالنسبة للزبون من فئة الخواص.

«- R' : تشير لنوع العقد، حيث يحيل الرمز (1) للعقد مسابقة الأداء، «والرمز (2) للعقد مؤجل الأداء.

«RRRRR : يشير إلى مرجع مبسط للعقد ويكون من خمسة (5) «أحرف.

«CCC : يشير إلى رمز المراقبة، الذي أنشأه المتعهد الأمر والذي يتبع «اكتشاف عدم التوافق بين المعلومات المذكورة أعلاه والرقم، «موضوع عملية الحمل. وهو يتكون من ثلاثة (3) أحرف. يتم «الاتفاق بين المتعهدين على وضع خوارزمية إنشاء رمز المراقبة، «حيث سيتم استخدامها لمراقبة تامة بيانات تعريف المتعهد (RIO) «عند معالجة طلبات حمل الأرقام.

«يتم اختيار الخوارزمية بشكل يضمن إنشاء بيان تعريف «جديد للمتعهد غير مطابق للبيان الأول، عند كل تغيير لرقم الخط (R'RRRRR) و/أو مرجع عقد الزبون (OZABPQMCDU)»

«يمكن تغيير هذا الترميز بناء على طلب المتعهدين وبعد أن تبدي «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رأيها بالموافقة، يبلغ للمتعهدين «المعنيين».

«يجب أن يتم الولوج إلى بيان تعريف المتعهد (RIO) من قبل الزبناء «مجاناً، ولا سيما، إما عن طريق إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) إلى المتعهد الأمر ومن خلاله، وإما عن طريق نداء هاتفي «بالمتعهد الأمر أو عن طريق الولوج عبر موقع ويب /تطبيق متنقل، «مع مراعاة التحقق من مطابقة الهوية الدقيقة لصاحب الطلب.